

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٤٧٩١ لسنة ٢٠٠٣

بدعوة الناخبين لانتخاب عضو لمجلس الشعب
عن الدائرة العاشرة ومقرها مركز شرطة نجع حمادي بمحافظة قنا
التي خلت بوفاة أحد شاغليها

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية؛
وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب؛
وعلى كتاب السيد الدكتور رئيس مجلس الشعب المتضمن إعلان خلو الدائرة العاشرة
المشار إليها بمحافظة قنا التي خلت بوفاة أحد شاغليها؛

قرر :

(المادة الأولى)

الناخبون المقيدة أسماؤهم في جداول الانتخاب بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٧٣
لسنة ١٩٥٦ المشار إليه بالدائرة العاشرة ومقرها مركز شرطة نجع حمادي بمحافظة قنا
مدعوون للجتماع في مقار اللجان الفرعية المختصة لانتخاب عضو لمجلس الشعب.

(المادة الثانية)

تجرى عملية الانتخاب المشار إليها يوم السبت الموافق ٤ يناير ٢٠٠٤ بالكيفية
النصوص عليها في القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ سالف الذكر وفي الحالة التي تقتضي
إعادة الانتخاب تجرى الإعادة يوم السبت الموافق ١٧ يناير ٢٠٠٤

(المادة الثالثة)

على السيد اللواء مدير أمن قنا تنفيذ هذا القرار.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في ٦ ديسمبر ٢٠٠٣

وزير الداخلية

حبيب العادلى